المحاضرة الثالث: العمران الإسلامي عند علماء

1 -تعريف العمران الإسلامي:

ارتبط العمران الإسلامي وعمارته السكنية بنشأة المدن وبنظامها العمراني ومعماري، وكان ذلك العمران وتلك العمارة صورا صادقة ومظهرا معبرا عن المنظومة القيمية للمجتمع الإسلامي، ورؤيته الدينية والاجتماعية والاقتصادية، التي جددها الإسلام وشخص معالمها الرسول صلى الله عليه وسلم، وحصر شروطها وأركانها الفقهاء والمفكرون والفلاسفة، انطلاقا من اجتهاداتهم، وفهمهم لما ورد في القرآن والسنة النبوية من أوامر ونواهي ساعدتهم على رسم صورة للجوانب المختلفة في حياة المجتمع الإسلامي، وما تطلبته تلك الجوانب من تنظيمات مختلفة ومتكاملة في آن واحد، حافظت بها على خصوصية الفرد وحريته وجعلت منه عنصرا فاعلا في حياة الجماعة، وأداة متفاعلة مع حركية المجتمع و نشاطاته، وذلك في إطار من التنظيمات ومؤسسات كانت تهدف لخدمة الساكنة، وتتطلع لتحقيق الأهداف السامية للحياة انطلاقا من المقصد الإسلامي العام " **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** "، وقاعدة الأصولية " لا **ضرر ولا ضرار** " وهما العاملان المنظمان لعلاقات الأفراد و الجماعات.

2 -آراء المفكرين المسلمين حول العمران والمدينة الإسلامية:

ركز المفكرون المسلمون في أبحاثهم عن المدينة الإسلامية على الشروط الواجب مراعاتها عند تخطيط المدينة، فوضع ابن أبي الربيع شروطا هامة أصبحت مقياسا متبعا في تخطيط المدن الإسلامية، ووقف عندها عدة باحثين عند دراستهم للمدن الإسلامية حيث جعلها في ستة شروط وهي:

- **سعة المياه المستعذبة:** ويقصد في ذلك جلب المياه الصالح للشرب، وتيسيرها للرعية، أو تقوم المدينة على نهر جار، أو وفرة الينابيع من عيون عذبة يسوغها الشارب.
- **إمكان الميرة المستمدة**: حيث يجب أن تكون للمدينة أرباضا توفر لها الميرة، وأراضي زراعية تضمن لها الأمن الغذائي في حالة الحروب والحصار.
- **اعتدال المكان:** وجودة الهواء، إذ أن المدن التي تبنى في منخفض الأرض يركد فيها الهواء ويتجدد ببطء، والعامل المساعد على تجديد الهواء هو الريح، ومن ثم فإن المدن المؤسس على مكان معتدل، أو مرتفع فإن هوائها لطيف وصحي.
- **القرب من المراعي والاحتطاب:** وذلك لتوفير الكلأ للمواشي، وتوفير الحطب للطهي والغداء.
- **تحصين منازلها من الأعداء والذعار:** ويقصد بذلك تأمين الرعية من كل طارق.
- **أن يحيط بها السواد يعين أهلها**: ويقصد هنا القرى، والقبائل، وأرباض التي يجب أن تحيط بالمدينة، وتكون مددا عند الصريخ، وتموينها بالميرة.

وبالتالي فإن القاعدة العمرانية هنا تقوم على قاعدة أصولية هي: جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما يبيّنه ابن أبي الربيع في جلب المصالح من الأصل الأول إلى الرابع ثم السادس، ودرء المفاسد في الأصل الخامس، وهذا يعني أنه من شروط إنشاء المدن الإسلامية

أن تقوم على أسس دينية ترعى المصلحة المرسلة لجميع الناس كما تقوم على أسس استراتيجية واقتصادية، والذي ذكره ابن أبي الربيع إيجاز بليغ لهذه القواعد العامة البالغة الأهمية في تخطيط المدن على أسس استراتيجية واقتصادية، ولهذا كان المخططون للمدن الإسلامية الجديدة يحتاطون لأن تنشأ على ثمانية أسس هي:

- أن يسوق إليها الماء العذب لشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف.
– أن يقدر طرقها وشوارعها حتى لا تضيق.
– أن يبنى فيها جامعا للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها.
– أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها لينال سكانها حوائجهم من قريب.
– أن يميز قبائل سكانها، بأن لا يجمع أضداد مختلفة متباينة.
– أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها دار واحدة.
– أن أراد سكناها من ولى أمرها فليسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل خواصه كنفا له من سائر جهاته.
- أن ينقل إليها من أهل العلم، والصنائع بقدر حاجة لسكانها حتى يكتفوا بهم، ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها.

وجمع لنا الماوردي بالإضافة إلى الشروط التي وضعها المفكرون السابقون، وتعريفه لمصطلح مصر وعلاقة السلطان بالعمران بقوله: "...وحفظ السلطان في عمارة البلدان والأوطان أوفى من حظ رعيته، لأنّه أصل وهم فروعه، ومتبوع وهم أتباعه، والذي يعتبر في إنشائها ستة شروط، أحدهما: سعة المياه المستعذبة، والثاني: إمكان الميرة المستمدة. والثالث: اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة. والرابع: قربه مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب. والخامس: تحصين منازله من الأعداء والذعار. والسادس: أن يحيط به سواد يعين أهله بمواده، فإذا تكاملت هذه الشروط الستة في إنشاء مصر استحكمت قواعد تأبيده، ولم يزل إلا بقضاء محتوم، وأجل معلوم، ثم على منشئ المصر في حقوق ساكنيه ثمانية شروط، أحدهما: أن يسوق إليه ماء السارية إن بعدت أطرافه، إما في أنهار جارية، أو حياض سائلة، ليسهل الوقوف إليه من غير تعسف. والثاني: تقدير طرقه وشوارعه حتى تتناسب ولا تضيق بأهلها، فيستضر المار بها. والثالث: أن يبني جامعا للصلوات في وسطه ليقرب على جميع أهله ويعم شوارعه بمساجده. والرابع: أن يقدر أسواقه بحسب كفايته، وفي مواضع حاجته. والخامسة: أن يميز خطط أهله، وقبائل ساكنيه، ولا يجمع بين أضداد متنافرين، ولا بين أجناس مختلفين. والسادس: إن أراد الملك أن يستوطنه سكن منه في أفسح أطرافه، وأطاف به جميع خواصه، ومن يكفيه من أمر أجناده، وفرق باقيهم في بقية أطرافه، ليكفوه من جميع جهاته. وخص أهله بالعدل، وجعل وسطه للعوام أهله ليكونوا منكوفين بهم، وليقل ركوبه فيهم حتى لا يلين في أعينهم. والسابع: أن يحوطهم بسور إن تاخموا عدوا، أو خافوا اغتيالا حتى لا يدخل عليهم إلا من أرادوه ولا يخرج عنهم إلا من عرفوه، لأنه دار لساكنيه، وحرز لمستوطنيه. والثامن: أن ينقل إليه من أعمال أهل العلوم والصنائع ما يحتاج

أهله إليه حتى يكتفوا بهم، ويستغنوا عن غيرهم، فإذا قام منشئه بهذه الشروط الثمانية فيه، فقد أدى حق مستوطنيه، ولم يبق لهم عليه إلا أن يسير فيهم بالسيرة الحسنى، ويأخذهم بالطريقة المثلى، وقد صار من أكمل الأمصار وطنا، وأعدلها مسكنا".

وصنف الماوردي الأمصار إلى صنفين بقوله:" والأمصار نوعان: مصر مزارع وسواد، ومصر فرصة وتجارة، فأما مصر المزارع والسواد فهو اثبت المصرين أهلا، وأحسنهما حالا، وأولاهما استيطانا لوجود مواده فيه، واقتناء أصولهما منه. ومن شروطه، أن يكون في وسط سواده، وبين جميع أطرافه، حتى تعتدل مواده منها وتتساوى طرقه إليها، وهو موفور العمارة ما كان سواده عامرا. فإن نال أهله فيه حيف، فرقهم الحيف في سواده، فأصابوا عيشا ودافعوا من زمان الحيف وقتا. وإن جار السواد على أهله كان لهم في المصر أمن، ويكون كل واحد منها للآخر معاذا.

أما مصر الفرصة والتجارة فهو من كمال الإقليم وزينة الملك، لأنه مقصود بتحف البلاد وطرف الأقاليم، فلا يعوز فيه مطلوب ولا ينقطع عنه مجلوب، والمعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها: أن يتوسط أمصار الريف، ويقرب من بلاد المتاجر، فلا يبعد على طالبه، ولا يسبق على قاصده. والثاني: أن يكون على جادة تسهل مسالكها، ويمكن نقل الأثقال فيها، إما في نهر، أو على ظهر. فإن توعرت مسالكه، وأجدبت مفاوزه عدل الناس عنه إلا من ضرورة. والثالث: أن يكون مأمون السبل لأهل الطرقات، خفيف الكلف قليل الأثقال، فإنه ليس يأتيه إلا جالب مجتاز يطلب من البلاد أجداها، فإن توعر هجر. وهذا أكثر البلدين طالبا، وأنشرهما في الأقاليم ذكرا، وهو معد لمطالب الملوك، لا لموادهم، فإن استمدوه وتحيفوه بالمكوس والأعشار نفروا عنه. وإن وجدوا سواه صار لأهل الضرورات دون الاختيار، ولا دوام لأوطان الأضرار، ولا يبعد أن يندرس، فيلحق المضطر بالمختار، وإن لم يستدركه سلطانه بتخفيف وإنصاف، لأن أمواله أموال تجارة متنقلة، لا يشق عليهم تحويلها، فهم يستوطنون من البلاد أعدلها، ويقصدون من المتاجر والمعاملات أسهلها، فإن نبا بهم وطن، فكل البلاد لهم وطن، قال الشاعر:

واترك محل السوء لا تحلل به وإذا نبا بك منزل فتحول

وذكر ابن أبي زرع نقلا عن بعض الحكماء كما قال في مصنفه: " أحسن مواضع المدن أن تجمع خمسة أشياء وهي: النهر الجاري، والمحرث الطيب، والمحطب القريب، والسور الحصين، والسلطان، إذ به صلاح حالها وأمن سبلها وكف جبابرتها". وهذه الشروط التي ذكرها ابن أبي زرع أسقطها على مدينة فاس من أوائل المدن التي شيدت بالمغرب الإسلامي.

قدم ابن خلدون تحليلا للشروط السابقة حيث جمعهما في شرطين: أولهما هو **أمن المدينة** أي حمايتها من شر كل طارق، والأمن الصحي للساكنة ويكمن ذلك في اختيار موقع صحي يتجدد فيه الهواء لحماية الأبدان. والأمن يؤدي إلى استقرار الساكنة، ووفود رؤوس الأموال والعلماء، فتتطور المدينة ويتسع عمرانها، والأمن من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يندرج

ضمن حفظ المال والنفس. يقول "ابن خلدون" في ذلك: "... اعلم أن المدن قرارا تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه، فتؤثر الدعة والسكون، وتتوجه إلى اتخاذ المنازل للقرار. ولما كان ذلك للقرار المأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع وتسهيل المنافع: فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في ممتنع من الأمكنة إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إل بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصنها. ومما يراعي في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض. فإن الهواء إذا كان راكدا خبيثا، أو مجاورا للمياه الفاسدة، أو لمناقع متعفنة أو لمروج خبيثة، أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد.

والمدن التي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب، وقد اشتهرت بذلك في قطر المغرب بلد قابس من بلاد الجريد بإفريقية، فلا يكاد ساكنها أو طارقها يخلص من حمى العفن بوجه. وقد يقال إن ذلك حادث فيها، ولم تكن كذلك من قبل، ونقل البكري في سبب حدوثه أنه وقع فيها حفر ظهر فيه إناء من نحاس مختوم بالرصاص، فلما فضَّ ختامه صعد منه دخان إلى الجو وانقطع. وكان ذلك مبدأ أمراض الحميات فيهز وأراد بذلك الإناء كان مشتملا على بعض أعمال الطلّسمات لوبائه، وأنه ذهب سره بذهابه، فرجع إليها العفن والوباء.

والذي يكشف لك الحق في ذلك أن هذه الأهوية العفنة أكثر ما يهيئّها لتعفن الأجسام وأمراض الحمّيات ركودها، فإذا تخللتها الريح وتفشت وذهبت بها يمينا وشمالا، خف شأن العفن والمرض البادي من الحيوانات.

والبلد إذا كان كثير الساكن وكثرت حركات أهله فيتموج الهواء ضرورة، وتحدث الريح المتخللة للهواء الراكد، ويكون ذلك معينا على الحركة والتموج. وإذا خف الساكن لم يجد الهواء معينا على حركته وتموجه، وبقي ساكنا راكدا وعظم عفنه وكثر ضرره. وبلد قابس هذه كانت عندما كانت إفريقية مستجدة العمران، كثيرة الساكن تموج بأهلها موجا، فكان ذلك معينا عل تموج الهواء واضطرابه وتخفيف الأذى منه، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض. وعندما خف ساكنها ركد هواؤها المتعفن بفساد مياهها، فكثر العفن والمرض. فهذا وجهه لا غير، وقد رأينا عكس ذلك في بلاد وضعت، ولم يراع فيها طيب الهواء. وكانت أولا قليلة الساكن، فكانت أمراضها كثيرة. فلما كثر ساكنها انتقل حالها عن ذلك وهذا مثل دار الملك بفاس لهذا العهد المسمى بالبلد الجديد، وكثير من ذلك في العالم. فتفهمه تجد ما قلته لك".

أما الشرط الثاني: هو جلب المنافع للساكنة وذلك بقوله:" وأما جلب المنافع والمرافق للبلد فيراعى فيه أمور: منها الماء، بأن يكون البلد على نهر، أو بإزائها عيون عذبة ثرة، فإن وجود الماء قريبا من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية، فيكون لهم في وجوده مرفقة عظيمة عامة. ومما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعي لسائمتهم إذ صاحب كل قرار لا بد له من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب، ولابد لها من

المرعى، فإذا كان قريبا طيبا، كان ذلك أرفق بحالهم، لما يعانون من المشقة في بعده. ومما يراعى أيضا المزارع، فإن الزروع هي الأقوات. فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها، فإن الحطب أسهل في اتخاذه وأقرب في تحصيله. ومن ذلك الشجر للحطب والبناء، فإن الحطب مما تعم البلوى في اتخاذه لوقود النيران للاصطلاء والطبخ، والخشب أيضا ضروري لسقفهم، وكثير مما يستعمل فيه الخشب من ضروریاتهم، وقد يراعى أيضا قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية. إلا أن ذلك ليس بمثابة الأول، وهذه كلها متفاوتة بتفاوت الحاجات، وما تدعو إليه ضرورة الساكن، وقد يكون الواضع غافلا عن حسن الاختيار الطبيعي، أو إنما يراعى ما هو أهم على نفسه وقومه ولا يذكر حاجة غيره كما فعل العرب لأول الإسلام في المدن التي اختطوها بالعراق وإفريقية، فإنهم لم يراعوا فيها إلا الأهم عندهم، من مراعي الإبل وما يصلح لها من الشجر والماء والملح، ولم يراعوا الماء، ولا المزارع، ولا الحطب ولا مراعي السائمة من ذوات الظلف، وغير ذلك، كالقيروان والكوفة، والبصرة وأمثالها، ولهذا كانت أقرب إلى الخراب لما لم تراع فيها الأمور الطبيعية...".

وعلى هذا الأساس فإن الحاكم يختار المكان الأنسب لمدينته الذي يضمن من خلاله لساكن أو الرعية مقاصد الشريعة الإسلامية، وابن خلدون وصل إلى هذه الاستنتاجات من خلال التجارب التي مرت عليه في تجوله بمدن المغرب الإسلامي، وهو ما يؤكد أنّ اختيار مواقع المدن لم يكن عشوائي بل على أسس وقواعد تضمن للساكن مقاصد الشريعة، ويساعد على توسع خططها وتطور عمرانها.

وأفرد لنا ابن خلدون شرطان وجب توفرهما بالمدن الساحلية ارتبطت بتوفير الأمن، وذلك بقوله: " مما يراعى في البلاد الساحلية التي على البحر، أن تكون في جبل، أو تكون بين أمة من الأمم موفورة العدد، تكون صريخا للمدينة متى طرقها طارق العدو، والسبب في ذلك أنّ المدينة إذا كانت حاضرة البحر، ولم يكن بساحتها عمران للقبائل أهل العصبيات، ولا موضعها متوعر من الجبل، كانت في غيرة للبيات، وسهل طروقها في الأساطيل البحرية على عدوها وتحيفه لها، لما يأمن من وجود الصريخ لها، وأنّ الحضر المتعودين على الدعة قد صاروا عيالا وخرجوا عن حكم المقاتلة، وهذه كالإسكندرية من المشرق، وطرابلس من المغرب، وبونة وسلا.

ومتى كانت القبائل والعصائب متوطّنين بقربها، بحيث يبلغهم الصريخ والنفير، وكانت متوعرة المسالك على من يرومها باختطاطها في الهضاب والجبال وعلى أسنمتها، كانت لها بذلك منعة من العدو ويئسوا من طروقها، لما يكابدونه من وعرها، وما يتوقعونه من إجابة صريخها. كما في سبة وبجاية، وبلد القل على صغرها، ففهم ذلك و اعتبره في اختصاص الإسكندرية باسم الثغر من لدن الدولة العباسية، مع أن الدعوة من ورائها ببرقة وإفريقية، وإنّما اعتبر في ذلك المخافة المتوقعة فيها من البحر لسهولة وضعها، ولذلك والله أعلم كان طروق العدو للإسكندرية وطرابلس في الملة مرات متعددة والله تعالى أعلم".

ويقول ابن القاضي: " حكي عن الحكماء أنها قالت: لا تستوطن إلا بلدا فيه سلطان حاضر، وطبيب ماهر، ونهر جار، وقاض عدل، عالم عامل، وأسواق قائمة، وقال الحكماء أيضا: أحسن المدن هي التي تجمع خمسة أشياء: نهر جار، ومحرث طيب، وحطب قريب، وسور حصين، وسلطان قاهر، إذ به صلاح أهلها وتأمين سبلها".

وإذا نظرنا بعمق إلى المسائل التي وردت في أفكار وتحليل العلماء المسلمين لوجدنا أن المقصد من هذا كله هو شرح والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ النسل.)، وهذه الكليات ليست مقتصرة على سلطان فقط بل هي واجب على كل فرد مسلم، حيث يسعى إلى تحقيقها من باب كلكم راع وكل راع مسؤول على رعيته، وهذه القواعد التي أسسها المسلمون للمدن كفلت الاحتياجات والاحتياطات لحياة إسلامية مستقرة بالإضافة إلى النظرة العضوية لكيان المدينة الإسلامية فهي بجملتها دارا واحدة، ويكشف هذا التناول عن أن تخطيط المدينة الإسلامية اهتم بالجوانب العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أسس هذه القواعد والأركان التخطيطية، ثم فعل الراشدون من بعده خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عليه في المدن التي تأسست في عهده، ثم إليها اهتدى الأمراء وحكام البلاد الإسلامية.